

سنن البيهقي الكبرى

18212 - وبإسناده أخبرنا الشافعي أنبأ بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه أن عامة صدقات الزبير B تصدق بها وفعل أمورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل قال الشافعي B ه فرسه ظهر على الرجل كان إذا قالا أنهما C المسيب وبن C العزيز عبد بن عمر عن وروي Y يقاتل فما صنع فهو جائز وروي عن عمر بن عبد العزيز C عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوايل وقال القاسم بن محمد وبن المسيب عطية الحامل جائزة قال الشافعي C وبهذا كله نقول قال الشيخ حديث الزبير B ه قد روينا في كتاب الوصايا بطوله